٤- عاملون بشركات قطاع الاعمال العام - رأى - عدم أحقية العاملون فى شركات قطاع الاعمال العام فى البقاء فى الخدمة حتى سن ٦٥ سنه - عدم سريان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم على العاملين بشركات قطاع الاعمال العام .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ مارس ٢٠٠٣ الموافق ١٦ من المحرم ١٤٢٤هـ نص الماده الرابعه من قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، الماده (٨٣) من لائحة شئون العاملين بالمكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية الصادرة بقرار وزير قطاع الاعمال العام والتنمية الادارية رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٥ ، المادة (١٦٤) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، نص الماده (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بالمادة الرابعة من قانون اصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ آنف البيان ناط فى خصوص تنظيم الشئون الوظيفية للعاملين بالشركات القابضة والتابعة الخاضعة لهذا القانون بلوائح ، تصدر خصيصا لهذا الشأن ، والى حين صدور هذه اللوائح يخضع هؤلاء العاملين للانظمة القانونية السابق سريانها عليهم .

واذ صدر قرار وزير قطاع الاعمال العام والتنمية الادارية رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٥ بلائحة شئون العاملين بالمكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية منظمة فى المادة (٨٣) منها أسباب انهاء الخدمة ومنها بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

واذ أكد المشرع فى المادة (١٦٤) من هذا القانون الاخير المعدله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على سريان أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم واذ استثنى المشرع فى المادة الاولى منه المعدلة بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ طوائف محددة على سبيل الحصر من انهاء خدمتهم فى سن الستين وقضى ببقائهم فى الخدمة حتى بلوغهم سن الخامسة والستين ، واذ خرج عن هذه الطوائف العاملون بشركات قطاع الاعمال العام الامر الذى لا يستفيد معه هؤلاء العاملون من هذا الاستثناء .

وقد استبان للجمعية العمومية أن شركات قطاع الاعمال العام ولئن كانت تصلح أن تكون خلفا لشركات القطاع العام فى الالتزامات المالية الا أنها لا تصلح أن ترث أنظمتها القانونية ومن ثم فلا يخضع العاملون بشركات قطاع الاعمال العام للانظمة القانونية التى يخضع لها العاملون بشركات القطاع العام .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالته واذ كان من العاملين بالمكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية وهو احدى الشركات التابعة للشركة القابضة للتجارة ومن الخاضعين لاحكام قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الاعمال العام ومن ثم فانه يخرج عن عداد المخاطبين بحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ السالف بيانها ولا يكون له الحق فى البقاء فى الخدمه حتى سن الخامسة والستين .

(فتوى رقم ٢٨٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ملف رقم ١٤٨٣/٤/٨٦)